

# 920 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الجنائز / صالح الفوزان

## / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس التاسع والعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف

رحمه الله تعالى كتاب الجنائز بـ [00:00:18](#) باسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحابه. كتاب الجنائز جنائز جمع جنازة المراد بها الميت الميت له احكام ينبغي

معرفتها ولذلك عقد له المصنف هذا الباب وهذا من محسن الاسلام. ان الميت المسلم يعتني به - [00:00:33](#)

بحيث انه يحظر عند الوفاة يلقن الشهادة وآ اذا مات فانه يجرد من ثيابه ويُسجى بشيء يستره ثم يغسل ثم يكفنه ويصلى عليه ثم

[00:01:08](#) يدفن في قبره هذه العناية العظيمة بهذا الميت المسلم -

تدل على ان هذا الدين دين كامل والله الحمد وانه يعتني بالمسلم حيا وميتا ثم اذا دفن في قبره يسأل له التثبيت ويستغفر له ثم بعد

ذلك يزار ويسلم عليه - [00:01:57](#)

ثم هذه القبور حسان عن الامتحان وتصان عن الاذى وتصان عن الغلو فيها كل هذا مما يدل على ان هذا الدين دين كامل شامل للحياة

وللموت. وان هذا المسلم له عند الله منزلة - [00:02:22](#)

ليس من الحيوانات التي تموت ثم تلقي جيفها ولا يعتني بها وقبل ذلك ينبغي للمسلم ان يتذكر الموت قد حث النبي صلى الله عليه

وسلم على تذكر هذه اللذات يعني الموت - [00:02:50](#)

ان يكثر الانسان من تذكر الموت من اجل ان يستعد له والا يغفل عن نفسه ولا يغفل عن الدار الآخرة فيكون دائما على تذكر من الموت

[00:03:18](#) يمنع نفسه من من المعاصي -

والمخالفات ويلزمهها بطاعة الله عز وجل ويستعد لهذا الموت اما اذا غفل عنه فانه يعطي لنفسه المهلة فتتمادي في المعاصي والذنوب

وايضا لا تبادر بالتوبة اذا وقع ذنب فانه يفسح لنفسه بالاجل - [00:03:46](#)

ولا يبادر بالثورة وينسى ان الموت قريب وان الاجل محدود وانه اذا جاء الموت فانه لا يمكن من التوبة فهذا مما يوجب لل المسلم

الاستعداد والتأهب دائما وابدا والا ينسى ذكر الموت - [00:04:15](#)

ولا يغفل عنه وان يتوقع حلوله به في كل لحظة بكل وقت حتى يكثر من الاعمال الصالحة وحتى يتوب من الذنوب والسيئات ومن

اداب الاسلام ان المريض يزار ويُدعى له بالشفاء - [00:04:40](#)

ويذكر التوبة واذا رؤي انه انه في حالة قرب من الموت فانه يذكر بالوصية ويذكر بالخروج من المظالم فهذا الدين دين متكامل وهو

دائما يحيث المسلم على ان يستعد لنفسه وان - [00:05:04](#)

يقدم لنفسه وان يترك ما يؤثمه وما يوجب له العقوبة في الدنيا والآخرة فعنابة الاسلام بال المسلم عنابة عظيمة فاذا الجنائز لها

احكام شرعية يجب على المسلمين ان يعرفوها من اجل ان ينفذوها مع جنائزهم. فلذلك كان - [00:05:41](#)

ويعقدون هذا الباب او هذا الكتاب كتاب الجنائز نعم كتاب الجنائز تسن عيادة المريض يسن عيادة المال اولا يسن تذكر الموت.

استحضار الموت دانما وابدا ثانيا اذا مرظ المريض من المسلمين انها تسن عيادته عيادة المريض من افضل الاعمال - [00:06:13](#)  
وذلك لاجل جبر خاطره وتوسيعة الدنيا عليه ومن اجل تذكيره فيها مصالح عيادة المريض فيها مصالح للزائر وللمزور نعم من عيادة المريض هذا من حق المسلم على المسلم على المسلم زيارة المريض. نعم - [00:06:43](#)

وتحسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. تذكيره التوبة وهي الخروج من المظالم والمعاصي قبل ان ينزل به الموت والوصية اذا كان عليه حقوق للناس او كان عنده اموال للناس فانه يوصي بها - [00:07:18](#)

قال صلي الله عليه وسلم ما حق امرى مسلم ببيت ليلتين الا وصيته عند رأسه فيوصي بما له وما عليه واياضا يستحب له ان يوصي الوصية بما له وما عليه هذا واجب. هذه وصية واجبة - [00:07:43](#)

واما الوصية بثلث ماله فاقل هذا مستحب اذا كان له مال كثير فيستحب له ان يوصي له بشيء منه بعد وفاته يكون صدقة جارية له بعد وفاته فيوصي بالمقدار الذي حدد النبي صلي الله عليه وسلم - [00:08:06](#)

وهو الثلث فاقل الثلث اقل الخامس السادس العشر وكونها اقل من الثلث افضل لكن الحد النهائي الحد الاعلى هو الثلث قال صلي الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير نعم اذا نزل به سنة تعاهد بل لحلقه بماء او شراب - [00:08:35](#)

وندعوا اذا نزل به يعني نزل به الموت فانه يسن لمن حضره ان يبل حلقه لانه حينئذ يبس حلقه من اه من سكرات الموت. في بل حلقه ليكون ذلك اسهل - [00:09:08](#)

على عليه النزع نعم ثم تعاهد بل لحلقه بماء او شراب ونبي شفتته وبيندي شفتته بقطنة يعني يبل القطنة بالماء ثم يمسح بها لانها لانهما يبسان من شدة الالم نعم - [00:09:29](#)

ولقنه لا الله الا الله وهذا مهم جدا انه يلقنه لا الله الا الله لتكون ختام كلامه. قال صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم يعني المحضرین لقنوا موتاكم لا الله الا الله - [00:09:54](#)

فانه من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة فيلقنه هذه الكلمة العظيمة حتى تكون ختام حياته وختام كلامه فيموت عليها نعم.  
ولقنه لا الله الا الله مرة - [00:10:14](#)

ولم يزد يعني ما يكرر عليه التلقين لثلا يفجر الميت يضجر اذا كرر عليه وهو في حالة شديدة فيخفف عليه فيلقنه برفق فاذا قالها فانه يتركه فان حصل عنده كلام بعد ذلك - [00:10:39](#)

فانه يلقنه مرة ثانية نعم ولم يزد على ثلاث ثلاث مرات يعني يلقنه ويقول ولا يقول له قل لا الله الا الله وانما يقول عنده لا الله الا الله من اجل ان يفطر - [00:11:01](#)

ولا يقول له قل لا الله الا الله لان هذا قد ينقل عليه يذكره بلا الله الا الله بان ينطق بها فان تكلم بعدها بكلام فانه يعيد التلقين عليه مرة ثانية - [00:11:19](#)

نعم ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق. نعم. ويقرأ عنده ياسين قراءة سورة ياسين عند المحضر ورد فيها حدیث ضعیف ورد به حدیث ضعیف فالاولی الا يقرأها عنده لانه لم یثبت الدلیل بذلك - [00:11:40](#)

لكن من قرأها عملا بهذا الحديث فانه لا ينكر عليه ولكن ما دام ان الحديث لم یثبت فالاحسن انه لا يقرأها عنده نعم ويوجهه الى القبلة قوله صلي الله عليه وسلم القبلة الكعبة - [00:12:09](#)

الکعبه قبلتكم احياء وامواتا نعم فاذا مات سنة تغميضه فاذا مات فانه یبادر بتغميض عينه لان الميت تجحد عيناه قوله صلي الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر - [00:12:30](#)

تجحد عينا الميت وتكون صورته مشوهة فيبادر بتغميض عينيه يعني آآ ارخاء جفنيه على حدقتيه حتى تتغطى شفتاه حتى تتغطى حدقتنا العينين. لان النبي صلي الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة - [00:12:52](#)

لما مات نعم وشدوا لحيه وكذلك الميت اذا مات ینفتح فمه فيستحب ان ان یشد لحياه اي الحنكان حتى آآ ینطبق فمه ولا يكون مفتوحا. نعم وتبیین مفاصله قال لا تتصلب بان بان یحرك يديه ورجلیه - [00:13:17](#)

حتى لا تتصلب مفاصله فيصعب تغسيله ويحركمها حتى تلين المفاصل. نعم وخلع ثيابه وذلك يبادر بخلع ثيابه لأنها لو بقيت عليه فإنه يتعفن جسمه ويسرع اليهم التعفن فينزع عنه الثياب ثم - 00:13:49

ويبيقي ما يستر عورته ثم يسجى بثوب ظاف على جسمه نعم وستره بثوب. نعم وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه لانه ينتفخ بطنه فيوضع شيء مثقل على بطنه من أجل ان لا ينتفخ. نعم - 00:14:13

ووضعه على سرير غسله قصدي على سرير غسله على على سرير الغسل هذا غير النعش هذا يغسل عليه الميت فيوضع عليه تهيئة لرسمه نعم ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدراً والجسم متوجهاً يعني إلى القبلة - 00:14:39

ويرفع رأسه وصدره ارفع من رجليه من أجل ان يتسرب ما في داخل جوفه ويخرج حتى ينظف الميت. نعم. منحدرا نحو رجليه. نعم. واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة. يستحب ان يسرع - 00:15:06

يشرع في تجهيزه من تغسيله تكفيه والصلاحة عليه وحمله الى قبره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حبس الجنائز فيبادر بتجهيزه وايصاله الى قبره ولا تحبس جثته الا اذا استدعى الامر - 00:15:29

بقاءه لحضور وليه او لثبت من من موته انه ربما يكون اصابه وغشى او اغمى فلا يستعجل اذا خشي انه لم يتأكد يعني من موته اذا لم يتأكد من موته انه لا يستعجل - 00:15:55

لعله يكون قد اصابه اغماء فيزول عنه هذا الشيء وفي وقتنا الحاضر كما تعلمون تؤخر بعض الجنائز من أجل التحقيق او التتحقق من من نوع الوفاة لأن لا يكون مقتولا بشيء باسم او بشيء - 00:16:21

يؤخر من أجل ان يثبت من نوعية الوفاة لأن لا يكون هناك جنائية عليه من ناحية امنية هذه اعذار تبيح تأخير الميت نعم وان فادوا وصيته مما آآ ما يتأكد من مما يتأكد في حق الميت - 00:16:43

انه يبادر بتنفيذ وصيته التي اوصى بها ليصل اليه ثوابها. نعم ويجب في قضاء دينه وكذلك مما يجب ان يتخذ مع الميت المبادرة بقضاء دينه اذا كان عليه دين وله تركه - 00:17:13

فانه يبادر بقضاء دينه من تركته لاجل ان تفرغ ذمته لأن ذمة الميت مرهونة او لأن نفس الميت مرهونة بما عليه من الدين ولا الماء الشهيد يغفر له كل شيء. الشهيد في المعركة في سبيل الله يغفر له كل شيء الا الدين - 00:17:35

قال صلى الله عليه وسلم نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه فيبادر بتتسديد ما عليه من الديون فما امكن فان له تركة فانه يسدده منها قبل الميراث وقبل الوصية - 00:18:01

وان لم يكن له تركة فانه يستحب اقاربه او اخوانه المسلمين ان يسددوا عنه الدين من أجل ان تطلق نفسه من الحبس. نعم اصل غسل الميت وتتكفينه والصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية. هذه الامور الاربعة - 00:18:21

من احكام الميت وهي تغسيله وتتكفينه الصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية على المسلمين اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين وبقي في حقهم سنة وان لم يقم به من يكفي فان الجميع يأتمنون - 00:18:49

لان هذا واجب على المسلمين نحو اخيهم نعم واولي الناس بغسله وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين لانه المطلوب وجود الفعل دون نظر الى فاعله - 00:19:15

مطلوب فرض الكفاية المطلوب فيه وجود الفعل دون نظر الى الفاعل واما فرض العين فالمطلوب فيه وجود الفعل مع النظر الى الفاعل هذا الفرق بينهما نعم واولي الناس بغسله بغسله - 00:19:35

وصيه اولي الناس بان يتولى تغسيل الميت وصيه اذا كان اوصى بان يغسله فلان فان الوصية مقدم على غيره نعم ثم ابوه ثم اذا لم يكن له وصي فان الذي يغسله اقاربه - 00:19:58

الاقرب فالاقرب واقرئهم ابوه ثم ابنته. نعم. ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ابوه ثم جده لأن الجد اب ثم الاقرب فالاقرب من عصباته الابن ابن الابن ثم الاخ - 00:20:22

ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم هكذا فيرتبون على حسب على حسب قربهم نعم ثم لو ارحمه ثم بعد العصبة ذوو الارحام وهم قراباته

من جهة الام كالاخوال والحالات والجذ من قبل الام - 00:20:42

نعم وانشى وصيتها واولى والاولى بتفصيل الانشى وصيتها من النساء فاذا اوصلت ان تغسلها فلانة فانها تقدم والا فالاقرب من من نسائها القرب فالاقرب من نسائها. نعم ثم القربى فالقربى من نسائها من نسائها امها جدتها - 00:21:06

آاختتها خالتها عمتها خالتها وهكذا لان المرأة تغسلها النساء ولا يغسلها الرجال. والرجل يغسله الرجال ولا تغسله النساء. نعم وكل من الزوجين غسل صاحبه لكل من الزوجين ان يغسل صاحبه بل الزوج ان يغسل زوجته - 00:21:33

لأن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة لما ماتت غسل فاطمة لما ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك دل على ان الزوج يغسل زوجته واما ما عدا الزوج - 00:21:59

المرأة لا يغسلها الرجال وكذلك الرجل يغسله الرجال ولا تغسله النساء الا زوجته فلزوجة ان تغسل زوجها خاصة دون غيرها من النساء لأن اسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت - 00:22:20

زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه نعم وكذا سيد مع سريته المالك للامة يغسلها لانه مثل الزوج لانه مثل الزوج تحل له مثل ما تحل الزوجة لزوجها. نعم. تحل له بملك اليدين - 00:22:49

كما تحل الزوجة لزوجها بعدد النكاح. نعم ولرجل وامرأة غصوا من له سبع سنين فقط اما الطفل الذي له سبع سنين فاقل فكل من الرجال والنساء ان يغسلوه لأن ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم لما مات غسلته النساء - 00:23:11

نعم وان مات رجل بين نسوة او عكسه في ام مكة اذا مات الرجل وليس عنده الا نسا وليس عنده زوجته فانه لا يغسل وانما ييمن بالتراب لتعذر تفسيله وكذلك المرأة لو ماتت مع رجال - 00:23:36

وليس معهم زوجها اي ما لا تغسل لتعذر تفسيلها فتتيم بالتراب لأن الله جعل التراب بدليلا عن الماء في الطهارة عند العجز عن استعمال نعم هي مي ماتت تخنسى مشكل كذلك الخنثى المشكل - 00:24:01

الذى لا يدرى هل هو رجل او امرأة له الثنان قالت رجل والله امرأة ولم تظهر عليه علامات الذكر ولا علامات الانشى بلغ ولم تظهر عليه العلامات او مات وهو صغير - 00:24:21

قبل حصول العلامات وهو يحتمل انه رجل ويحتمل انه انشى هذا ماذا يعمل به يمم بالتراب لانه لا نعلم انه رجل حتى يتولاه الرجال ولا نعلم انه انشى حتى يتولاه النساء فامرها - 00:24:39

محتمل فهذا ييمن بالتراب لتعذر تفسيله. نعم ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه. الكافر لا يتولاه المسلمون اذا مات لا يتولاه المسلمون - 00:24:59

وانما يتولاه اقاربه الكفار فلا يغسله المسلمون ولا يكتفونه ولا يصلون عليه ولا يدخلونه وانما يتولاه الكفار وابناء ملتهم الا ان لا يوجد من يدفنه فانه يدفن في التراب فقط يحفر له حفرة - 00:25:22

بغير مقابر المسلمين يحفر له في غير مقابر المسلمين في بربة مثلا ثم يدفن بها يوارى بعدم من يواريه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يواري على ان يواري ابا طالب لما مات - 00:25:46

نعم بل يوارى لعدم ما يواريه يوارى لعدم من يواريه من الكفار يعني يدفن بالتراب ولا تترك جثته فوق الارض لأن الادمي له كرامة حتى ولو كان كافرا فلا يترك - 00:26:08

على ظهر الارض قال الله جل وعلا ممتنا على الانسان ثم اماته فاقبره فالاقبار هذا من نعم الله على هذا الانسان ولم يجعله مما يلقى للكلاب والسباع والطيور. نعم واذا اخذ في غسله ستر عورته - 00:26:26

هذه احكام التغسيل اذا اخذ الغاسل في غسله فانه يجرده لكن يضع على عورته ما يسترها جرده من الثياب ولكن يضع على عورته ما يسترها وكذلك يغسله في محل مستوح ولا يغسله في محل بارز للناس - 00:26:52

نعم واذا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون ستر عورته وهي الفرجان وجرده من ثيابه لاجل ان يصب عليه الماء وستره ايضا عن العيون بان يغسله في حجرة او في خيمة - 00:27:17

ولا يغسله بارزا والناس ينظرون اليه نعم ويكره لغير معين في غسله حضوره. ولا يحضره احد يتفرج عليه ولا الا الذي يعين في غسله كالذى يقلبه مع الغاسل او يصب الماء - [00:27:43](#)

على الغاسل فهذا يحضر اما من ليس له شغل في تغسيل الميت فانه يمكن من الدخول عليه مع الغاسلين سترا له نعم ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه. اذا اراد ان يغسله اول شيء يرفع رأسه - [00:28:03](#)

الى قرب جلوسه من اجل ان يتحدر ما في بطنه ما في جوفه من الفضولات وتخرج نعم ويعصر بطنه برفق اذا رفعه منحدرا نحو رجليه يعصر بطنه برفق بان يضغط على بطنه حتى يخرج منه - [00:28:27](#)

ما هو مستعد للخروج نعم ويكثر صب الماء حينئذ على المخرج من اجل ان يزيل ما يتسرّب من بطنه. نعم ثم يلف على يديه خرقه فينجيه - [00:28:50](#)

ثم اذا فرغ من اخلاقه من الفضلات المتبقية في بطنه حينئذ يلف الغاسل على يده خرقه ثم ينجيه يعني يغسل فرجه بالماء يخرج من وراء حايل يدخل يده من وراء الستارة التي على عورته - [00:29:07](#)

وهي ملفوفة بفرقه فيصب الماء على فرجه ويفركه وينجيه نجي ان يتظاهر مخرجه. نعم. ولا يحل مس عوره من له سبع سنين لا يحل مس العوره بدون حايل مباشرة بل يجعل على على يده خرقه - [00:29:34](#)

فيغسله بها. نعم ويستحب ان لا يمس سائره الا بحرقة وكذلك بدنه يستحب انه ما يمسه الا باه يلف على يده خرقه فلا يمسه مباشرة نعم ثم يوضي ندبا فاذا فرغ من تنجيته - [00:29:59](#)

وتنتقد فرضه فانه يوظيه وضوءه للصلة لكن من غير ان يدخل الماء في فمه ولا في انفه وانما آآ يدخل اصبعه يدخل خرقه مبلولة بالماء على اصبعه فيمسح بها اسنانه - [00:30:21](#)

ويمسح بها منخريه داخل منخريه. بحرقة مبلولة ولا يدخل الماء الى جوفه من طريق الفم او من طريق الانف لأن هذا يفسد بدن الميت ثم يوظيه يعني يغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح على رأسه ثم يغسل رجليه - [00:30:43](#)

كما يوظأ الحي لأن هذا طهارة نعم ثم يوظيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه. نعم. وفي من وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء. نعم. لأن لا يتسرّب الى جوفه - [00:31:06](#)

فيخرج من ذبره او من قبله فيلوق. نعم. فيلوق الكفن نعم ثم ينوي غسله ثم ينوي غسله بعد ما يفرغ من من تنجيته توظيته ينوي غسله لأن غسل الميت عبادة - [00:31:32](#)

والعبادة لا تصح الا بنية قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم ويسمى ويسمى لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:31:52](#)

والغسل طهارة مثل الوضوء. نعم ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط. ثم يبدأ برأسه مثل الحي. مثل تغسيل الحي يبدأ برأسه ووجهه ولحيته ويستعمل المواد المنظفة فالسدر والاشنال والصابون وفي وقتنا الحاضر الشامبو - [00:32:10](#)

تعاملهما في رأسه وفي لحيته من اجل ازالة الوسخ والرائحة منها نعم ثم يغسل شقه الايمان ثم الايسر ثم يصب الماء على جسمه يبدأ بشقه الايمان ثم شقه الايسر لأن مثل تغسيل الحي كيام لأن التيامن في الطهارة مطلوب ومستحب - [00:32:39](#)

نعم ثم كله ثلاثة ثلاث مرات قوله صلى الله عليه وسلم للتي يغسلن ابنته اغسلنها بماء وسدر ثلاثا او سبعا او اكثر ان رأيت ذلك فيعدد الغسل ثلاث مرات وادا لم يلقي يزيد على الثلاث الى سبع - [00:33:03](#)

او الى اكثر حتى يلقي الميت نعم يمر في كل مرة يده على بطنه لا يؤمن في كل غسلة في كل مرة من مرات الغسل يده على بطنه الميت من اجل ان يخرج ما تبقى - [00:33:28](#)

في جوفه من الفضلات. نعم فان لم يلقي بثلاث زيد حتى ينقى فان لم يلقي جسم الميت بثلاث غسلات فانه يزيد. قوله صلى الله عليه وسلم او اكثر من ذلك - [00:33:45](#)

ان رأيت ذلك فيزيد حتى يلقي جسم الميت نعم ولو جاوز السبع. نعم. يجعل في الغسلة الاخيرة كافورا. الغسلة الاخيرة الصلاة

تجعل فيها الكافور وهو مادة طيبة الرائحة تصلي بالجسم تنظفه وتصلبه - [00:34:02](#)

عبادة طيبة والكافور معروف عند العطارين بباع عند العطارين. نعم والماء الحار والاسنان والخلال يستعمل اذا احتاج اليه. الماء [00:34:26](#) الحر يعني الساخن وينبغي انه ما يغسل بماء ساخن لان ذلك -

يلين جسمه فيغسل بماء معتدل له بالبارد ولا هو بالساخن معتدل لكن اذا احتاج الى ماء ساخن كان يكون عليه وسخ ولا يزول الا [00:34:48](#) بماء ساخن فانه يستعمل الماء الساخن -

اما اذا لم يحتاج اليه فالاولى الا يكون الماء مسخنا والاشلال ايضا يستعمل عند الحاجة اليه اذا كان عليه اشياء لا تزول الا بالاسنان او [00:35:06](#) الصابون او المواد المنظفة والخلال وهو تخيل الاسنان -

اذا احتاجها الميت الى ان تخلل اسنانه بعدعود ليخرج ما بينها من المخلفات فانه يستعمل الخلال عند الحاجة اليه وان لم يكن هناك [00:35:27](#) حاجة انه لا يستعمل نعم اعد والماء الحار والاسنان والخلال شجر معروف منظف شجر معروف من شجر -

الحمر ينبت في الغالب في القیعان والاوادیة وهو في القصيم كثير في بلاد القصيم خصوصا في وادي الرومة كثير. الاسلام وهذا [00:35:52](#) الاسلام يبس ثم يسحق ثم يستعمل في الغسيل كان الناس الى عهد قريب لا يعرفون غيره -

وهو احسن من الصابون له رغوة وينظف الثياب وينظف الایدي. نعم الناس في الاول مستغفون مستغفرين بما عندهم من من هذه [00:36:16](#) المواد ولا يحتاجون الى انهم يستوردون من الخارج عندهم الاسلام وعندهم -

الخطمي وعندهم السدر كلها مواد منظفة نعم والماء الحار والاسنان والخلال يستعمل اذا احتاج اليه. نعم ويقص شاربه ويقلم [00:36:35](#) اظافره. اذا كانت طويلة اذا كان له شارب طويل فانه يقص -

ولا يترك مشوه الخلق ولاجل ان تعمل به السنة وهو قصد في الشارع واذا كان له اظافير طويلة فانها تقص ايضا لان السنة تقليم [00:36:54](#) الاظافر وجز الشارب في الحي كذلك الميت. اما اذا لم يكن له اظفار طويلة ولا شارب طويل فانه لا -

بس نعم ولا يسرح شعره بل يترك شعره يعني ما يكدر بالمشط ويرجل مثل الحي بدأ يغسل ويكتفي بعمر ثم ينشف بثوب اي اذا فرغ من تفسيله فانه ينشف بالمنشفة - [00:37:15](#)

الفريصة او المنشفات ولا يترك متبللا بالماء قبل ان يكفن نعم ويظهر شعرها ثلاثة قرون. اما المرأة اذا كان لها شعر على رأسها ولان عادة [00:37:36](#) النساء الذوايب فانه يظفر يعني يجعل ثلاث ظفائر وتتسدل من ورائها. كما -

فعلت ام عطية ومن معها في زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم هل تتبعينا شعرها ثلاثة قرون من خلفها نعم فيظفر شعرها ثلاثة [00:38:01](#) قرون ويسدل ورائها المرأة يعني والآن طالب النساء اصبحت تحارب اه -

على الرأس تقصه تجزه فلا يبقى له شيء نعم وهذا غلط وتقليد وتشبه بنساء الكافرات المسلمة تترك شعرها وتتوفره وتحسن [00:38:23](#) وتجمله لانه جمالها الله النساء بالذوالب كما جمل الرجال باللحى -

المرأة التي لها ذوايب تكون اجمل من المرأة التي ليس لها ذوايب. نعم وان خرج منه شيء بعد سبع حشبي بقطن الى ايها خرج من دبره او من ذكره شيء بعد الغسلة السابعة فانه يحشى بقطن - [00:38:46](#)

حتى يمنع الخارج فان لم يستمسك فانه يحشى بطين حر يعني قوي حتى نعم فان لم يستمسك فبطين حر طين القوم صلب. نعم. [00:39:07](#) يعاد وضوءه ولا يعاد تفسيله اذا خرج -

شيء بعد التفسيل فانه يحشى بشيء يمنع الخارج ويوجظ فقط ولا يعاد التفسيل نعم وان خرج بعد تكيفه لم يعد الغسل فليترك الى [00:39:25](#) انه عمل معه الاحتياطات كلها ثم كفن ثم خرج شيء بعد التكيف فانه لا ينقض الكفن -

بل يترك لانه عمل معه المطلوب والحمد لله وهذا شيء صار ما يمتنع تعذر امتناعه فيترك نعم ومحرم ميت كحي اما المحرم اذا [00:39:50](#) مات وهو محرم فانه مثل المحرم الحي -

يجند محظورات الاحرام فلا يطيب ولا يعطي رأسه ولا يلبس المحيط وانما يكفن في ثياب احرامه لان رجالا كان واقفا مع النبي صلى [00:40:12](#) الله عليه وسلم بعرفة فسقط عن راحته فوقسته يعني رفسته برجلها -

فمات الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفونه في ثوبه يعني ثياب الاحرام ولا تمسوه طيبا ولا تخمو رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا فدل هذا على ان - 00:40:37

المحرم اذا مات انه يبقى في احرامه ويحجب محظورات الاحرام بغسل ويكون لكن يكفن بثياب الاحرام ولا يغطى رأسه بل يبقى مكشوفا كالمحرم ويصلى عليه كفير المحرم ويدفن وهو في حالة احرامه - 00:40:59

ويidel هذا على انه ما تقضى عنه المناسك لا تقضى عنه المناسك لانه مات باحرامه وبنسكه فلا تقضى عنه المناسك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا ان يقضى عن هذا الرجل بقية المناسك - 00:41:26

دل على انه لا يقضى عنهم ان يبقى في احرامهم حتى ولو كانت حجة الاسلام لانه مات محربا بها. نعم ومحرم الميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا اعملوا ايمان وسدر فقط ولا يغسل بدماء - 00:41:43

او بطيب نعم ما يستعمل معه الطيب نعم ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا نعم قام المرأة فلا بأس انها تكفن بالمخيط لانها غير منهية لكن لا تلبس النقاب والبرق على وجهها او القفازين على يديها بل ينزعان ويغطى وجهها وكفها بالكفن - 00:42:06

نعم ولا يغطى رأسه ولا وجهه انتي نعم ولا يغسل شهيد المعركة. والصحيح يغطى وجه الانثى عن الرجال لانهم ما هو ما حرام على المرأة تغطي وجهها وهي محمرة لكن حرام عليها ان تغطيه بالنقاب او البرقع فقط - 00:42:31

وما عداه فانها تغطي وجهها والميته كذلك يغطي وجهها. نعم ولا يغسل شهيد المعركة فهو الذي مات قتل في المعركة مات فيها لاعلاء كلمة الله فهذا لا يغسل لانه مطلوب ان تبقى عليه الدماء - 00:42:52

ولا يكفن وانما يكفن في ثوبه الذين قتلا فيهما ولا يصلى عليه لانه حي ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ولا تقول لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون - 00:43:16

الشهيد حي لكن حياته برزخية ما هي مثل حياته في الدنيا حياة من حياة الاخرة لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى ولها قال والاحياء ولكن لا تشعرون لا تشعرون بحياتهم - 00:43:43

لانها حياة برزخية فالشهيد لا يغسل لانه مطلوب بقاء الدماء عليه لانها شرف له عند الله سبحانه وتعالى ويكون في ثيابه التي قتلت فيها لان هذا شرف له. عند الله تعالى - 00:44:03

لكن ينزع ما عليه من الحديد ومن الجلد وتبقي ثيابه عليه ولا يصلى عليه ايضا لانه حي ولانه مغفور له والصلة انما هي شفاعة والشهيد لا يحتاج الى شفاعة بل هو يشفع - 00:44:26

فلا هو فليس هو بحاجة الى الشفاعة. لانه يشفع عند الله ولا يشفع له نعم ولا يغسل شهيد المعركة. شهيد المعركة خاصة اما الشهيد بغير المعركة كالميته بالطاعون او المرأة تموت بالولادة او الميت بحادث - 00:44:47

مفاجئ كالحريق والغرق والهدم هؤلاء شهداء لكن لا يعاملون معاملة شهداء المعارك فيغسلون ويكونون يصلى عليهم لان الشهيد على قسمين شهيد في الدنيا والآخرة وهو شهيد المعركة وشهيد في الآخرة وهذا غير شهيد المعركة من اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم شهداء هؤلاء في الآخرة اما في - 00:45:14

دنيا فانهم اموات يعاملون معاملة الاموات فيكونون يغسلون ويكونون يصلى عليهم لكن لهم اجر الشهداء عند الله سبحانه وتعالى. ولها قال شهيد معركة ليخرج شهيد غير المعركة. وكذلك الجريح الجريح الذي جرح في سبيل الله - 00:45:45

في المعركة ثم نقل وهو حي ثم مات بعد ذلك هذا لا يعامل معاملة الشهيد انما يعامل معاملة الشهيد من مات في المعركة. نعم. ولا يغسل شهيد المعركة ومقتول ظلما - 00:46:10

وكذلك المقتول ظلما بغير حق هذا له اجر الشهيد لا الا ان يكون جنبا الا ان يكون شهيد المعركة جنبا فانه يغسل للجنابة لا للموت يغسل للجنابة نعم ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه. نعم - 00:46:29

وان سلبتها كفن بغيرها. ان سلب الشهيد ثيابه اخذه الكفار والاعداء اخذوا ثيابه انه يكتن بغيرها ولا يترك عاريا. نعم ولا يصلى عليه لان الصلاة شفاعة له وهو ليس بحاجة الى الشفاعة - 00:46:56

نعم وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او طالب باهتمام سقط المقاتل في سبيل الله سقط من دابته ما اصابه سلاح الكفار وانما سقط من دابته ومات - [00:47:19](#)

فهذا يعامل معاملة الميت يغسل ويكتفى عليه. او وجد في المعركة ميتا ولكن لم يرى فيه اثر فهذا ايضا يعامل معاملة الاموات لانه لا اثر فيه للقتل. نعم او حمل فاكل او انه جرح في المعركة ثم حمل وهو حي ثم مات بعد ذلك - [00:47:38](#)  
هذا يعامل معاملة الاموات. نعم. او طال بقائه عرفا غسل وصني عليه طال باهتمام عرفا او حمل وطال باهتمام عرضا اما لو حمل وفيه الموت ثم مات هذا يعتبر شهيد معركة - [00:48:03](#)

لكن لو حمل وهو حي وطال باهتمام عرفا فانه لا يعامل معاملة الشهيد في الدنيا اما في الآخرة والله اعلم به نعم والخط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه - [00:48:20](#)

دين الاسلام ما ترك شيئا حتى السقط الذي يسقط من بطن امه ميتا اذا كان قد بلغ اربعة اشهر فانه يكون قد نفخ في الروح فيعامل معاملة الجنازة. يغسل ويكتفى - [00:48:39](#)

ويكتفى عليه ويدفن في يحرف له القبر ويدفن مثل الكبير اما اذا سقط قبل الكبير ولم تتفق فيه الروح فهذا لا يعامل معاملة الجنازة بل يلف في خرقه ويدفن فقط - [00:48:56](#)

نعم وال一秒 اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه ومن تعذر ومن تعذر غسله غسله. ومن تعذر غسله يمم. اذا تعذر غسل الميت لكونه متقطع الجسم او متهربي الجسم بالحريق - [00:49:13](#)

او بغيره او انه تفسخت آاجثته لتقدم موته ولا عرف علم عنه الا بعد ما تفسخت جثته فهذا لا يغسل لأن التفصيل لا يزيده الا تلوثاً  
فهذا يميم يميم بالتراب مثل ما يميم يتيم الحي - [00:49:34](#)

الذى يعجز عن الماء هذا يعجز عن تطهيره بالماء مثل الحي اذا عجز عن التطهير بالماء فهذا يميم بالتراب ويكتفى عن عن الغسل نعم وعلى الغاسل نعم ومن تعذر غسله يمم. نعم. تعذر غسله لكونه مقطوع الجسم - [00:49:58](#)

او متهربي الجسم او اذا كان مرظه معديا اذا كان مرظه معديا قال الاطبا ان هذا مرظه يعيدي من يمسه هذا لا يغسل تفاديا للمرض بل وييميم نعم وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا - [00:50:22](#)

الغاسل اذا رأى من الميت علامات السرور وعلامات الخير النور على وجهه فانه يخبر بذلك واما اذا رأى عليه غير ذلك رأى عليه علامات شر او علامات عذاب فانه يستر ولا يبين هذا للناس - [00:50:49](#)

نعم وعلى الغاسل وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا. اذا كان حسنا فانه يخبر به. لأن هذا يسر اقاربه هو يسر اخوانه المسلمين. اما اذا رأى عليه غير ذلك فانه يستره ويستغفر له. ومن ستر مسلم ستره - [00:51:07](#)

الله الدنيا والآخرة فلا يفرح الميت ويقول رأيت عليه كذا ورأيت عليه كذا بعضهم يقول ان انه رأى الميت سرح وجهه عن القبلة في القبر لانه يشرب الدخان هذا ما يجوز - [00:51:28](#)

يجوز هذه الاسرار انها تفشل وهذا قصدتهم الوعظ بعظ الناس لكن هذا فيه فظيعة للميت المسلم الله تعالى والنبي صلي الله عليه وسلم يقول من ستر مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والميت اولى بالستر - [00:51:45](#)

ادا رأيت عليه شيئا انك لا تبينه للناس فاستروا عليه. نعم. اصل نعم. يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا في بلدنا عند زيارة القبور. يقوم بعض الناس بوضع جريد النخل الاخضر على القبر. ويقولون انه من السنة - [00:52:02](#)

فهل هذا جائز؟ ويستدلون بفعل النبي صلي الله عليه وسلم عندما مر بالمعدبين في القبر هذا غير جائز وهو بدعة وليس سنة فلا يجوز انه يغرس على قبر الميت تريدة او شجرة لان هذا انما فعله النبي صلي الله عليه وسلم مرة مع قربين - [00:52:31](#)  
مر بهما وقال انهما ليغذيان. ثم امر بجريدة فشققت ووضع على كل قبر منها شقة من الجريدة وقال لعله يخفف عنهم ما لم يلبسا. هذا خاص بالرسول صلي الله عليه وسلم - [00:52:53](#)

لأن الله أطلعه على أحوال الموتى. أما نحن فلا نعلم عن الموتى شيء إلا نعمل هذا لأن هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وأيضاً  
الرسول لم يعملاه إلا هذه المرأة - 00:53:11

ما داوم عليه مع كل الأموات. وأيضاً الصحابة لم يعملاه قط لا علموا به أبداً فلو علموا أن هذا سنة لعلوه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا بدعة ولا يجوز. إنما المطلوب - 00:53:26

والدعاء للميت والاستغفار له والسلام عليه ويكتفي بهذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. إذا ماتت امرأة بين رجال وليس معها زوجها بل يوجد مع هؤلاء الرجال أخوها أو أبوها - 00:53:42

وليس معهم نساء فهل يجوز أن يغسلها الاب أو الاخ؟ لا ما يجوز أنه يغسلها الرجل ولو كان اباها أو ابنها أو أخيها هذا ما يجوز بل تيمم كما سمعتم تيمم بالتراب بان يمسح على وجهها وكفيها - 00:53:58

من التراب نعم يكتفي بهذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الكافر إذا مات هل يجعل له لحد أو انه يدفن بدون لحد او شق؟ يدفن بحفرة تحفر له حفرة تواري جسمه - 00:54:17

ويدفن فيها ولا يعمل له لحد ولا شر نعم ولا يدفن في مقابر المسلمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا احضرت الجنازة الى المقبرة وبعض الناس لم يصل اليها بعد. فهل الاولى ان يصل اليها قبل الدفن او بعده؟ لا قبل الدفن. الصلاة عليها قبل الدفن - 00:54:33

لا شك انها افضل انما الصلاة على القبر اذا فات الصلاة على الجنازة اما ما دامت الجنازة موجودة على ظهر الارض فانه يصل اليها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:55

اذا مات رجل ولم يعرف هل يصل اليه ويدعى له بالمغفرة الاصل في المسلمين والله الحمد الخير ما دمت لا تعلم عليه ما يخرجه من الاسلام - 00:55:10

فإنك تصلي عليه لأن الاصل في جنائز المسلمين والاصل فيما يقدم في مساجد المسلمين الاصل فيه الاسلام واحسان الظن والحمد لله ما لم تعلم يقينا ان هذا الميت مات على غير الاسلام. فإذا علمت يقينا فلا تصلي عليه - 00:55:25

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان تبينوا لنا الدليل على تحشية الميت بالقطن وهل يمكن ان يوضع له وبدل التخشية حفاظاً هذا ما يحتاج الى دليل هذا من الواقع ان التخشية تمنع الخارج - 00:55:46

التحشية امر طبيعي هذا التخشية تمنع الخارج الذي يلوث الكفن ويلوث الذين يحملونه اه يوضع له تغشية من اجل تمنع الخارج الضرر واذا وجد شيء يمنع الخارج غير القطن فيعمل مثل او مثل - 00:56:05

يعمل هذا لأن القصد منع التسرب الخارج. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المسلم المجاهد قد قتل برصاص احد المسلمين خطأً فهل يعامل معاملة الشهيد؟ نعم يعامل معاملة الشهيد. نعم - 00:56:26

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يتولى غسل الرجل المسلم رجل كافر لا يجوز لأن غسل الميت عبادة والعبادة لا تصح من الكافر فلا يجوز ان يغسل المسلم كافر - 00:56:43

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض اهل العلم عد قص شارب الميت وتقليم اظافره من البدع. فهل هذا القول صحيح لا ما هو بصحيح هذا من السنن من خصال الفطرة - 00:57:04

فإذا كان له شارب طويل واظفار طويلة فإنه تعلم فيه السنة تعلم فيه السنة بان يجزي شاربه وتقليم اظفاره وهذا من الاحسان اليه. ومن تجميل صورته نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان على الميت دين فهل يسد عنه قبل الدفن ام بعد ايام التعزية؟ ينظر ما - 00:57:20

عليه من ديون لأن البحث عن الديون يستغرق وقتاً طويلاً وبخاصة أصحاب التجارة والأملاك اذا امكن انه يسد قبل دفنه وقبل تكفينه هذا افضل واذا لم يمكن الا بعد مدة - 00:57:48

فلا بأس حسب الامكانيات حسب القدرة لكن لو قال لك او تبين لك ان عليه مبلغ لفلان مبلغ من الدين لفلان وفلان حاضر عندك وانت

معک نقود الاحسن: انک تیادو - 00:58:04

بادء الدين الذي عليه. لأن الرجل الذي قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلحي عليه. سأله هل عليه دين قالوا نعم ديناران فتختلف  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم - 00:58:21

فقال ابو قتادة الديناران علي يا رسول الله فتقدمن النبي صلي الله عليه وسلم وصلى عليه فلما لقي ابو قتادة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما فعلت الديناران - 00:58:39

قال قصيٰتها يا رسول الله، قال الان يردت عليه جلته فهمها امكٰن المبادرة بتسديد الدين فانه ينبغي ذلك وان لم يتمكن لان الدين يحتاج الى حساب تاج الى او الداين غائب. يتأخر بحسب القدرة والامكان - 00:58:54

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض المغسلين يذكرون قصصاً عن الجنائز التي يغسلونها سواء أكانت حسنة أو سيئة فهل يجوز لهم ذلك؟ وإن لم يذكروا الأسماء وذلك للعبرة والموعظة. سمعتم منه اذا كان - 19:59:00

رأى على الميت شيئاً يسر فانه يخبر بذلك. أما اذا رأى عليه شيئاً لا يسر فانه يستره ولا يخبر بذلك وليس هذا من باب الموعظة بل  
هذا من باب فضيحة الميت فضيحة المسلم. فيستر عليه - 00:59:39

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نقوم بعمليه التيم للميته وما هي طريقة في ذلك تظرب الارض بكفيك  
ثم تمسح بهما وجهه وكفيه مثل الحي تماما نعم - 00:59:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تأخير دفن الميت وتجهيزه؟ انتظاراً لقدوم أهله من سفر او ليجتمع الناس للصلوة عليه والله على المبادرة به احسن المبادرة به احسن من من تأخيره من اجل حضور اقاربه او حضور الغائبين لان - 01:18

يضر الميت والغائبون اذا حظروا يصلون على القبر لا يفوت عليهم ذلك يصلون على القبر الا اذا كان حضورهم قريبا ما يأخذ وقت يحضرون مثلا بعد ساعات - 01:00:39

الامر في هذا سهل لكن اذا كان بيؤخر ايام يوم او يومين او ثلاثة ايام هذا لا يجوز لأن هذا يتضرر الميت نعم يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله هل يجوز ان يحضر شخص عند تغسيل الميت ليتعلم مع العلم انه لا يفعل شيئا - 01:00:59

يتعلم يتعلم آآنظرياً بان تشرح له الأحكام - 01:01:20

وبين له الاحكام وهو ان شاء الله يفهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على المفسل ان يسأل اهل الميت هل يصلی هذا الرجل او لا؟ واذا علم احد هل - 01:01:39

وعلى المغسل ان يسأل اهل الميت هل هذا الرجل الميت يصلى او لا؟ انا قلت لكم هذا من التكلف الذي لا يجوز الاصل في المسلم  
الخير والاصل في المسلم آآ العدالة والصلة فلا يسأل عنهم - 01:01:54

ما يسأل عنه لأن هذا يحدث منه احراجات ويحدث منه شر. فما دام أنه لم يتبيّن أنه ما يصلّي ولم يثبت أنه ما يصلّي فلا تبحث  
شحال هادي أحمله على الخير. نعم - 01:02:11

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال صاحب الروض المربى عند الكلام على قص الشارب وتقليم الاظافر. قال قال صاحب الروض المربع عند الكلام الى قص الشارب وتقليم الاظافر ويؤخذ شعر ابطيه ويجعل المأخوذ معه كعظو ساخب. وليس ذلك. هذا طيب. نعم -

تفصل اظافرها ويقص الشارب والابطين والعانة اذا كانت طويلة وتجمع في لفافة وتجعل مع الميت لانها تابعة لجسمه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند تنزيل المرأة الميّة الى قبرها هل يشرع تغطيتها بساتر حتى لا تكشف للناس - 01:02:45

نعم يستحب ان يستر القبر بانزال المرأة الى اللحد يستر القبر بعيادة او بشيء استرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم الاثنين والخطم فما هو الخطم ؟ الخطم ، نوع من النبات ينبع في الروض ، - 01.03.05

الرياظ وهو له اوداقه له ١٥٠ سحة، فـهـ مـادـةـ مـنـظـفـةـ نـعـمـ بـقـوـاـ، فـضـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـمـ اللـهـ اـذـ كـانـ عـلـىـ الـصـلـاتـ اـسـنـانـ، مـنـ ذـهـبـ فـهـ.

تنزع ان كان لا يتضرر بتنزعها ما ينجرح تنزل. لانها مال والمال لا يؤذى - [01:03:28](#)

لا يضيع اما اذا كان ما تنزع الا تضرر الجثة تجرح الجثة فانها لا تنزع ترك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دفن الميت بغير تغسيل فهل يبنش القبر ويعاد تغسله والصلوة عليه - [01:03:51](#)

اذا انه حديث العهد فانه يبنش ويغسل ويكتفى عليه اما اذا كان مضى وقت تفسخ الجثة يصلى عليه فقط يصلى على القبر يصلى على القبر ويكتفى هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله السقب - [01:04:11](#)

هل يسمى ويعق عنه نعم الشرط اذا بلغ اربعة اشهر يأخذ احكام المولود فيسمى ويغسل ويكتفى عليه واذا عق عنه فحسن لان هذا من تكملة احكام المولود نعم فيعرف عنه - [01:04:31](#)

نعم لانه يأخذ احكام الحي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا عادة وهي تجمع للعزاء بعد دفن الميت ما يسمى بالمؤتم. فهل يجوز الذهاب الى هذا المكان العزاء دون الجلوس او تناول طعام بل الانصراف بعد العزاء مباشرة وهل هناك فرق بين الذي يذكر عليهم والذي لا يذكر في هذا الحكم - [01:04:50](#)

المأتم هذه بدعة ونباحه. فلا يجوز اقامتها ولا يجوز اكل الطعام الذي يعمل فيها او الذبائح التي تذبح فيها لانها بدعة ولكن من كان يذهب لينصحهم ويبين لهم ان هذا حرام وانه ما يجوز - [01:05:16](#)

هذا امر بالمعروف ونهي عن المنكر دعوة الى الله طيب. اما اللي يذهب ويسكت ويأكل ويشرب ولا يبيّن هذا لا يجوز له. لانه يكون مقراً للمنكر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما يبقى من ملابس الميت واثاته الخاص به كغرفة النوم مثلاً وغيرها يدخل في التركة؟ نعم يدخل - [01:05:35](#)

وفي التركة كل ما له قيمة. ما له قيمة يدخل في التركة. اما ما ليس له قيمة هذا لا يدخل في التركة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس - [01:05:59](#)

حفاة عراة غرلا وبين من مات وهو محرم ايش؟ كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة غرلا وبين من مات وهو محرم رخص هذا خاص بالمحرم يأتي يوم القيمة محظياً بيعث ملبياً وكذلك الشهيد يأتي يوم القيمة يدعوا دماً - [01:06:17](#)

لونه لون الدم وريحه ريح المسك. هذا خاص. لان هؤلاء يبعثون على صورتهم التي ماتوا عليها تشريفاً لهم وتكريماً لهم واما غيرهم فيبعثون حفاة عراة غرلا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل سداد الدين يجب على اولاد الميت - [01:06:44](#)

تعداد الدين يجب في التركة اذا كان له تركة اما اذا لم يكن له ترکه فانه يستحب لاؤلاده او اقاربه او غيرهم من المسلمين ان يسدد عنه ولا يجب عليه ذلك - [01:07:09](#)

انما انا من المستحب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ثبت عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن قصصن شعورهن الى اكتافهم نعم هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:21](#)

لانهن لم يكن يتزينن بعد وفاة الرسول ولا يتطلعن للزواج. لانهن ممنوعات من الزواج بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لانهن زوجاته في الآخرة فلما لم يكن لهن طمع في الرجال ولا بالتزيين. وصار بقاء الشعر الكثيف الطويل يشق عليهم. خففن منه - [01:07:37](#)

خففنا منه للحاجة لا للزينة للحاجة فقط. هذا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تلف شعرها ظفيرة واحدة هل فراسها؟ لا يجوز هذا بل بعض العلماء غلط - [01:07:59](#)

وفي هذا كشيخ الاسلام ابن تيمية في فتاوى الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله غلظوا في هذه المرأة التي تجمع شعرها من قبل الخلف يجعله كذيل الفرس يسمونه ذيل الفرس. هذا لا يجوز لها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - [01:08:17](#)

الله او تجمعه فوق رأسها وهذا اشد اذا جمعته فوق رأسها وصار له حجم كأنه رأس اخر فهذا هو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم آآصنفان من اهل النار لم ارهما - [01:08:38](#)

رجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات رؤوسهن البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا

يجدن ريحها. والبخت هي نوع من الابل المشرقية لها الواحد له سمنان. فإذا جمعت شعرها - [01:08:56](#)

فوق رأسها صار كأن لها رأسين مثل الجمل الذي له سمنان. هذه علامة الكاسيات العاريات والعياذ نعم نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الدين من بنك التسجيل الحكومي؟ يعتبر ديناً لازماً يجب سداده عن الميت؟ نعم - [01:09:21](#)

دين يجب سداده عن الميت اذا مات وهو عليه فانه تعلق نفسه به وترهن نفسه به حتى يسدد عنه بين البيت المال وغيره سواء. نعم.

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن مجموعة من الطلبة العسكريين مجموعنا حوالي اربعمائة طالب - [01:09:42](#)

ويدرس لنا التوحيد مدرس ذكر ان الشرك ثلاثة انواع شركنا اكبر وهو صرف شيء من انواع العبادة لله وشرك اصغر وضرب مثلاً للشرك الاصغر لانه اتخاذ انداد من دون الله - [01:10:03](#)

وقد حاججت المعلم بان هذا خطأ فقال ان هذا في الكتاب وهو مفسوح من هيئة كبار العلماء والذي قام بتأليف هذا الكتاب احد الظباط الذين نعرفهم ويدرسنا هذا قوله صحيح - [01:10:18](#)

نعم اتخاذ الانداد من دون الله يشمل الشرك الاصغر ولذلك ابن عباس رضي الله عنه لما فسر قوله تعالى فلا تجعلوا لله انداداً وانتم تعلمون. قال هو قول الرجل لولا الله وانت - [01:10:34](#)

لولا خليفة هذا لا كان اللصوص لولا الله وانت وما اشبه ذلك من الالفاظ فضرب مثلاً للشرك الاصغر بهذه الالفاظ وفسر به قوله فلا تجعلوا لله انداداً يشمل الشرك الاصغر وهذا يخرج من الملة ويشمل الشرك الاصغر ايضاً - [01:10:49](#)

نعم والشرك شرك اكبر وشرك اصغر. الشرك الاصغر ينقسم الى اقسام. شرك في الالفاظ كقول لولا الله وانت ما لي الا الله وانت وما اشبهك ما شاء الله وشئت. وشرك في النيات مثل الرياء - [01:11:11](#)

مثل ان يعمل العمل يرائي به الناس هذا شرك في النية وهو شرك اصغر الشرك الاصغر انواع. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه - [01:11:29](#)